اللائحة المالية

المُعتمدة في الدورة الاستثنائية لمجلس الحكام
(جنيف، نوفمبر 1976)

المُعدَّلة في الدورة الثانية للجمعية العامة
(مانيلا، نوفمبر 1981)

والمُعدَّلة في الدورة الثامنة للجمعية العامة
(بودابست، 25–28 نوفمبر 1991)

والمُعدَّلة في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة
(جنيف، 23–27 أكتوبر 1999)

والمُعدَّلة في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة
(جنيف، 20–22 نوفمبر.2007)

والمُعدَّلة في الدورة العشرين للجمعية العامة
(جنيف، ديسمبر 2015)

والمُعدَّلة والمعتمدة في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة
(أنطاليا، 6–8 نوفمبر 2017)

والمُعدَّلة والمعتمدة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة
(جنيف، 5–7 ديسمبر 2019)

والمُعدَّلة والمعتمدة في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة
(جنيف، 23–25 أكتوبر 2024)

Internal

1 القاعدة 1
تطبيق اللائحة المالية

1-1 تنظم هذه اللائحة إدارة الشؤون المالية للاتحاد الدولي.

2-1 يكون الأمين العام مسؤولا عن إدارة الشؤون المالية للاتحاد الدولي بموجب هذه اللائحة، ويضع القواعد والإجراءات الداخلية اللازمة.

2 القاعدة 2
السنة المالية

1-2 تبدأ السنة المالية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

3 القاعدة 3
الميزانية

1-3 يقوم الأمين العام بإعداد ميزانية الاتحاد الدولي وفقا لأحكام المادة 37 من الدستور.

2-3 توضع الميزانية بالفرنكات السويسرية وتمثل استراتيجية الاتحاد الدولي وخطة عمله لمدة سنتين، وتبيّن إيرادات الاتحاد الدولي ومصروفاته السنوية المقدرة لفترة السنتين.

3-3 تقسم الميزانية إلى أقسام مقابلة لهيكل الأمانة مشفوعة بالمرفقات والبيانات التفسيرية التي قد تطلبها الجمعية العامة ومجلس الإدارة، وبجميع المذكرات التي قد يراها الأمين العام ملائمة.

4-3 تُمول ميزانية الاتحاد الدولي من:

- الاشتراكات الدستورية السنوية التي تدفعها الجمعيات الوطنية؛
- المساهمات الطوعية التي تقدمها الجمعيات الوطنية؛
- التبرعات أو أي مساعدات مالية يمنحها أفراد أو دول أو أي مؤسسة عامة أو خاصة؛
- عوائد الاستثمارات؛
- رسوم الخدمات المحسوبة على الجمعيات الوطنية وجهات أخرى؛
- الاحتياطي العام للاتحاد الدولي؛
- أي أموال أخرى قد تؤول إلى الاتحاد الدولي.

5-3 يقدم الأمين العام الميزانية المقترحة إلى مجلس الإدارة الذي يطلب من اللجنة المالية دراسة هذه الميزانية وتقديم تعليقاتها إلى مجلس الإدارة.

6-3 يدرس مجلس الإدارة الميزانية المقترحة، مع أخذ التعليقات المحتملة للجنة المالية في الاعتبار، ومن حقه تقديم اقتراحات بديلة إلى الأمين العام.

7-3 يعدّ الأمين العام بعد ذلك مشروعًا نهائيا للميزانية، مع مراعاة اقتراحات مجلس الإدارة ويقدم هذا المشروع إلى مجلس الإدارة الذي يطلب من اللجنة المالية دراسته وتقديم تعليقاتها عليه إلى مجلس الإدارة قبل استعراضه وإقراره.

8-3 يعرض الأمين العام مشروع الميزانية الذي أقره مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية العامة وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بأربعة عشر يوما على الأقل.

9-3 إذا تلقى الأمين العام، بعد إرسال مشروع الميزانية إلى الجمعيات الوطنية وقبل دورة الجمعية العامة، ما يشير إلى أنه قد يتعين تعديل هذا المشروع، كان على الأمين العام أن يبلغ مجلس الإدارة الذي يطلب من اللجنة المالية دراسة التغييرات المقترحة وتقديم تعليقاتها عليها إلى مجلس الإدارة الذي يقرر ما إذا كان يجب إدخال مثل هذه التغييرات وتعديل تقريره إلى الجمعية العامة تبعا لذلك.

10-3 تدرس الجمعية العامة مشروع الميزانية التي أقرها مجلس الإدارة مشفوعا بتقرير اللجنة المالية، وتتخذ قرارا بشأنه بموجب المادة 37 من الدستور.

11-3 إذا تلقى الأمين العام، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العامة، ما يشير إلى أنه قد يتعين تعديل الميزانية المعتمدة، كان على الأمين العام أن يرفع تقريرا إلى مجلس الإدارة الذي يلتمس مشورة اللجنة المالية قبل اتخاذ قرار بشأن التعديلات.

12-3 تُعرض أي تعديلات ضرورية على الميزانية في شكل وبطريقة تتوافق مع ميزانية العامين التي اعتمدتها الجمعية العامة.

13-3 يُرخص للأمين العام بتخصيص الاعتمادات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة التي وافقت عليها الجمعية العامة، مع الالتزام بمعايير الميزانية التي حددتها الجمعية العامة أو التي عدّلها مجلس الإدارة.

14-3 يرفع الأمين العام تقريرا إلى اللجنة المالية وإلى مجلس الإدارة، في كل اجتماع من اجتماعاتهما الاعتيادية، عن تنفيذ الميزانية.

4 القاعدة 4
الاشتراكات السنوية

1-4 عقب اعتماد الجمعية العامة ميزانية السنتين، يخطر الأمين العام الجمعيات الأعضاء بمبالغ اشتراكاتها السنوية في الميزانية ويطلب من الجمعيات الأعضاء تسديد اشتراكاتها للاتحاد الدولي.

2-4 اعتباراً من 1 يناير 2017 على أقصى حد، يمكن تسديد الاشتراكات الدستورية السنوية بموجب القاعدة 4-3 بالفرنك السويسري أو الدولار الأمريكي أو اليورو الأوروبي أو الين الياباني على حسابات المصارف السويسرية التي يتعامل معها الاتحاد الدولي. ولن تُقبَل الاشتراكات الدستورية السنوية المستحَقة بعملة غير الفرنك السويسري حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التي تتعلق بها هذه المبالغ، وهو التاريخ المحدد في القاعدة 4-3، رهنًا باتفاق كتابي مسبق مع الأمين العام. وبعد هذا التاريخ، لن تُقبَل الاشتراكات الدستورية السنوية أو أي جزء مستحَق منها إلا بالفرنك السويسري. وتُدفع كل المتأخرات والمبالغ المُسددَة وفقاً لترتيبات الدفع عملا بالمادة 4-36 من الدستور، على حسابات المصارف السويسرية المعتمدَة، بالفرنك السويسري فقط. وتنظر اللجنة المالية في كل الطعون المقدمة بشأن الاشتراكات الدستورية السنوية بموجب المادة 3-36 من الدستور، وتُدفع المبالغ المستحَقة بالفرنك السويسري فقط.

3-4 تكون الاشتراكات السنوية الدستورية مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في 31 مارس من السنة المالية التي تتعلق بها هذه الاشتراكات. واعتبارا من الأول من يناير من السنة المالية التالية، تصبح الأرصدة غير المسددة من هذه الاشتراكات متأخرات.

4-4 على الجمعية الوطنية المقبولة كعضو جديد في الاتحاد الدولي أن تدفع اشتراكها السنوي الدستوري في ميزانية السنة المالية التي تلي مباشرةً العام الذي قُبلت فيه.

5-4 يعدّ الأمين العام بيانات دورية بجميع الاشتراكات السنوية الدستورية الواردة والمستحقة، ويوفرها لكل الجمعيات الوطنية.

6-4 يجوز لمجلس الإدارة في أي دورة من دوراته، وبعد التشاور مع اللجنة المالية، أن يطلب من الأمين العام اتخاذ تدابير، بما في ذلك تحصيل فوائد للإسراع في دفع الاشتراكات.

5 القاعدة 5
الموارد والأموال

1-5 تشمل الموارد المالية العادية للاتحاد الدولي ما يلي:

- الاشتراكات السنوية الدستورية للجمعيات الوطنية؛
- المساهمات الطوعية للجمعيات الوطنية؛
- التبرعات أو أي مساعدات مالية يقدمها الأفراد أو الدول أو أي مؤسسة عامة أو خاصة أخرى؛
- عوائد الاستثمارات؛
- رسوم الخدمات المحسوبة على الجمعيات الوطنية وجهات أخرى؛
- الاحتياطي العام للاتحاد الدولي؛
- أي أموال أخرى قد تؤول إلى الاتحاد الدولي.

2-5 يجوز للأمين العام تكوين صناديق إيداع وصناديق خاصة للأموال التي يجري توفيرها للاتحاد الدولي من أجل عمليات الإغاثة أو لأغراض خاصة أخرى. ويُرفع تقرير بشأن هذه الصناديق إلى مجلس الإدارة، ويحدد غاية كل صندوق من هذه الصناديق وحدوده بوضوح. ويدير الأمين العام تلك الصناديق وفقا للإرشادات التي اعتمدها مجلس الإدارة.

3-5 يجوز للأمين العام أن يقبل المساهمات الطوعية، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، بشرط أن تكون الغاية من تلك المساهمات متوافقة مع سياسات الاتحاد الدولي ودستوره.
وإذا استتبع قبول مساهمات من هذا القبيل التزامات مالية إضافية أو أي مخاطر أخرى إلى جانب المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بالأنشطة التشغيلية الاعتيادية، يخطر الأمين العام مجلس الإدارة بذلك ويطلب تعديل الميزانية عند اللزوم.

4-5 تخصص الهبات المقبولة لأغراض حددها المتبرع والتي تتماشى مع أهداف الخطة والميزانية المحددة في القاعدة 3-3 من هذه اللائحة المالية، على نحو يتفق مع هذه الأغراض.

5-5 يُحترم أي تقييد يشترطه المتبرعون على استخدام الأموال التي تبرعوا بها.

تُرحّل أي أموال مقيدة متبقية في نهاية السنة التقويمية كي تستخدم في السنة التالية.

في حالة استحالة استخدام هبة للغرض المحدد لها، تّرد إلى المتبرع أو يطلب منه رفع القيد.

6-5 يخصص الأمين العام الهبات المقبولة التي لم يُخصص لها غرض محدد ضمن ميزانية الاتحاد الدولي.

6 القاعدة 6
إيداع الأموال

1-6 يقوم الأمين العام، بتعيين المصارف التي يجب أن تودع فيها أموال الاتحاد الدولي مع مراعاة المخاطر والمتطلبات التشغيلية، ويخطر اللجنة المالية ومجلس الإدارة بذلك.

7 القاعدة 7
استثمار الأموال

1-7 يُصرح للأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة المالية، بإجراء استثمارات قصيرة الأجل للأموال التي ليست لازمة لمواجهة الاحتياجات العاجلة، واستثمارات طويلة الأجل للأموال التي يملكها الاتحاد الدولي أو الأموال التي يديرها الاتحاد الدولي والتي لا يلزم استخدامها في الأجل القصير أو المتوسط. ويرفع تقارير دورية بهذا الشأن إلى اللجنة المالية ومجلس الإدارة.

2-7 يضع الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة المالية، إرشادات ملائمة للاستثمارات ويختار مؤسسات مالية ومديري استثمار يتمتعون بسمعة جيدة لضمان اتقاء الخسائر الاستثمارية، وضمان توفير السيولة الضرورية لتلبية متطلبات التدفق النقدي.

بالإضافة إلى تلك المعايير الأساسية ودون الإخلال بها، يجري اختيار الاستثمارات بما يضمن تحقيق عائد معقول.

تخطر اللجنة المالية مجلس الإدارة باختيار مديري الاستثمار وبوضع إرشادات الاستثمار.

3-7 تُخصص عوائد الاستثمارات لميزانية الاتحاد الدولي بناء على قرار من الأمين العام بعد استشارة اللجنة المالية ما لم تقرر الجمعية العامة أو مجلس الإدارة خلاف ذلك. ويخطر الأمين العام مجلس الإدارة والجمعية العامة بما تم تخصيصه من أموال.

8 القاعدة 8
إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية

1-8 يضع الأمين العام إطارا للمراقبة الداخلية تدعمه إجراءات شاملة من أجل:

(أ) ضمان حماية ممتلكات الاتحاد الدولي بفعالية وحمايته من أعمال الاحتيال؛

(ب) ضمان اكتمال البيانات وتقديم تقارير مالية موثوقة؛

(ج) ضمان الامتثال للقوانين المحلية؛

(د) ضمان الاقتصاد في استخدام موارد الاتحاد الدولي.

2-8 يحدد الأمين العام مستويات ملائمة للسلطة ويُعيّن الموظفين الذين يصرح لهم باستلام الأموال وتحمّل المصاريف وتسديد المدفوعات باسم الاتحاد الدولي.

9 القاعدة 9
التأمين والخسائر

1-9 يبرم الأمين العام عقد تأمين ملائم ضد المخاطر التشغيلية وغير ذلك من المخاطر تشمل مسؤولية المديرين و"الموظفين" والتأمين ضد أفعال قد يرتكبها الموظفون الذين كلفهم الأمين العام بحفظ أموال الاتحاد الدولي وإنفاقها.

2-9 يجوز للأمين العام، بعد إجراء تحقيقات كاملة، التصريح بشطب الخسائر النقدية وغيرها من الأموال خلاف الاشتراكات المتأخرة والمستحقة على الجمعيات الوطنية. ويعرض على اللجنة المالية ومجلس الإدارة - مع البيانات المالية السنوية – بيانا بأهم الخسائر التي شُطبت خلال السنة المالية.

10 القاعدة 10
الحسابات

1-10 يمسك الأمين العام دفاتر الحسابات اللازمة من أجل:

(أ) إعداد البيانات المالية الدستورية؛

(ب) تعقب القيود التي حددها المتبرعون وإعداد تقارير للمتبرعين؛

(ج) إعداد تقارير من أجل الجهات المعنية الأخرى؛

(د) تعقب أصول الاتحاد الدولي وخصومه؛

(هـ) تعقب الإيرادات والمصروفات وفقا لخطة الاتحاد الدولي وميزانيته؛

(و) تعقب كل صندوق من صناديق الاتحاد الدولي؛

(ز) تزويد فريق الإدارة بالمعلومات التشغيلية التي يحتاجها.

2-10 يضع الأمين العام قواعد مناسبة للاحتفاظ بوثائق إثبات جميع المدفوعات والإيصالات.

3-10 تُمسَك حسابات الاتحاد الدولي بالفرنكات السويسرية.

11 القاعدة 11
البيانات المالية

1-11 يعد الأمين العام البيانات المالية الدستورية وفقا لإطار محاسبي معترف به دوليًا توافق عليه اللجنة المالية.

2-11 تُعرض البيانات المالية على مدققين خارجيين لدراستها، وذلك في غضون مهلة لا تتجاوز 31 مارس التالي لنهاية السنة المالية.

3-11 توافق لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر على البيانات المالية بالتشاور مع رئيس اللجنة المالية، ويصادق عليها مجلس الإدارة كي تعتمدها الجمعية العامة.

12 القاعدة 12
رفع التقارير

1-12 على الأمين العام أن يضمن وضع الإجراءات اللازمة لرفع تقارير عن الإدارة المالية إلى فريق إدارة الأمانة بشكل فعال.

2-12 يرفع الأمين العام تقارير إلى اللجنة المالية وإلى مجلس الإدارة عن إيرادات الاتحاد الدولي ومصروفاته عن السنة الجارية وذلك في كل اجتماع عادي من اجتماعات اللجنة المالية ومجلس الإدارة.

13 القاعدة (13)
التدقيق الخارجي

1-13 تقوم الجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الإدارة وعقب توصية من لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر، بتعيين شركة محاسبة خارجية معترف بها دوليًا، تكلف بإجراء تدقيق خارجي سنوي للبيانات المالية للاتحاد الدولي وكلما كانت هناك أسباب معينة تدعو إلى ذلك.

2-13 يؤدي المدققون عملهم وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ويدلون برأيهم في البيانات المالية مبينين ما إذا كانت البيانات المالية تقدم صورة صادقة وواقعية عن الوضع المالي للاتحاد الدولي أم لا.

يجوز لمجلس الإدارة أو اللجنة المالية أو لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى ذلك، أن يطلب من المدققين الاضطلاع بمهام أخرى.

3-13 يحق لمدققي الحسابات الاطلاع على دفاتر الاتحاد الدولي وسجلاته في أي وقت عند قيامهم بعملهم. كما يحق لهم الحصول على كل المعلومات والتوضيحات التي قد تلزمهم من الأمين العام أو من أي موظف في الاتحاد الدولي أو من أي شخص آخر يرى المدققون أنه ضروري وذلك بالاتفاق مع الأمين العام.

4-13 على مدققي الحسابات أن يوّجهوا انتباه الأمين العام إلى أي قصور أو عدم امتثال اكتشفوه في المراقبة الداخلية.

5-13 يخطر المراجعون الأمين العام بأي حالات احتيال محتملة يكتشفونها خلال التدقيق.

6-13 عند انتهاء كل عملية تدقيق للبيانات المالية، يقدم المدققون تقريرا عن نتائجهم إلى الأمين العام ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ورئيس الاتحاد الدولي.

ترفع لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر تقريرا عن ذلك إلى مجلس الإدارة.

7-13 يقدم المدققون مسودة باستنتاجاتهم إلى رئيس الاتحاد الدولي وإلى لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر.

8-13 بعد دراسة تقرير المدققين واستنتاجاتهم، توافق لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر على البيانات المالية وتوصي مجلس الإدارة بقبول البيانات المالية أو عدم قبولها، كي تعتمدها الجمعية العامة.

9-13 على المدققين أن ينهوا تدقيقهم مبدئيا بعد انتهاء السنة المالية التي يتعلق بها ذلك التدقيق بستة أشهر على الأكثر.

14 القاعدة 14
التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر

1-14 يُنشئ الأمين العام وظيفة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر لمساعدة الأمين العام على إدارة المخاطر.

2-14 يرد بيان تفويض خدمة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر في ميثاق يضعه الأمين العام الذي يُطلع اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ومجلس الإدارة عليها.

3-14 يستشير الأمين العام لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر عند وضع خطة العمل بشأن التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.

ويحتفظ الأمين العام بسجل للمخاطر للمساعدة على إدارة المخاطر الحرجة ورصدها.

4-14 على الأمين العام أن يقدم للجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر، في كل اجتماع عادي لها، موجزا بأنشطة ونتائج وتوصيات وظيفة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.

5-14 تخطر لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر مجلس الإدارة بانتظام بمسائل التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.

15 القاعدة 15
تفويض السلطة

1-15 يجوز للأمين العام أن يفوض السلطة التي يراها لازمة لضمان تطبيق هذه اللائحة لموظفين آخرين بأمانة الاتحاد الدولي، من ذوي المناصب العليا، يُعيينهم الأمين العام اسميا في كل حالة.

16 القاعدة 16
أحكام عامة

1-16 تُلغى كل الأحكام المالية التي تتعارض مع هذه اللائحة بموجب الأحكام الحالية.

2-16 يبدأ نفاذ هذه اللائحة في 25 أكتوبر 2024 باختتام الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة (2024) حيث تصبح اللائحة المالية السابقة لاغية.

3-16 يجوز للجمعية العامة تعديل هذه اللائحة بموجب أحكام المادة 43 من دستور الاتحاد الدولي.

* **ملاحظة:** يجب أن تكون مواد الدستور محايدة جنسيا. لذا، فإن الكلمات والعبارات التي تشير إلى المذكر أو المؤنث لا تقتصر على نوع الجنس المذكور ما لم يُعبّر عن خلاف ذلك.